

وضع مال الزكاة في عيادات للفقراء/الثلاثاء)11-30-

5202م(الحلقة الثانية ١١ رمضان ١٤٤١هـ

صلاح الصاوي

يسأل اخونا يقول نحن في بلدة عندنا برنامج لاقامة عيادة طبية في مناطق المأزومين والمنكوبين والكادحين ينفع يبقى ده من مال

الزكاة الاصل ان الزكاة تمليك للمال وليس مجرد اباحة - 00:00:00

بمالك الفقير مال الزكاة. وهو سيد قراره في ما له ياكل به يشرب بيه يلبس بيه يتعالج بيه هو سيد قراره في هذا لكن يعني قد يتعين

بذل آآ تقديم الزكاة بخصوص مواد عينية يكون هذا في مصلحة الفقيد نفسه. مناطق مأزومة لا ينفعها المال - 00:00:23

اصول المال اليها لا يحق لها غوثا. بتحتاج بطانية تستدفى بها في الشتاء. طعام شوية ماء دواء لان الماء لا سبيل لهم الى استنفاقه

في ظل اوضاع الحصار والاوضاع المأزومة فقط تجد اوضاع واحوال نعم ترخص في بذل الزكاة في صورة منافع واشياء -

00:00:54

اشياء عينية هذا استثناء. انما الاصل ان تقدم الزكاة مالا يملك للفقراء ليوجهوه في قضاء حوائجهم وتدير امورهم الحياتية. نأتي

بعد هذا الى سؤالك اذا تعينت الزكاة سبيلا الى اقامة هذه العيادة - 00:01:22

الذي تمس اليها حاجة اهل الزكاة للفقراء والمساكين وتمحضت خدماتها لهم. كانت بتخدم اهل الزكاة فقط ولم يشاركهم فيها غيرهم

الا باجر يخصص لهم فارجو ان يكون في الامر سعة ان شاء الله - 00:01:47

هذا بالنسبة للسؤال الاول - 00:02:09